

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص لوزارة الصحة بشراء سيارة
وإهدائها لحكومة الصومال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص لوزارة الصحة العمومية بأخذ مبلغ ٣٧٥٧ ج
(ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعة وخمسين جنيها) من اعتماد إمانات الاقائات
الدولية المدرج تحت القسم ٣٥ (إمانات أخرى) فرع ١٦ - (وزارة
الشئون الاجتماعية) بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لشراء
سيارة لوري وإهدائها لحكومة الصومال .مادة ٢ - عل وزراء الخزانة والصحة والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا
القرار ، كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

معد برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر